

الموت

قوله: [السابع: الموت] لقوله - صلى الله عليه وسلم - { إغسلنها } رواه البخاري (1) 316-319 ومسلم (3) 47). وقال في المحرم: { اغسلوه بماء وسر } رواه البخاري (1) 316-320 ومسلم (4) 23-25). وغيرهما. [تعبدا]: لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يظهر مع بقاء سببه. الشرح: الموجب السابع والأخير من موجبات الغسل هو الموت فإذا مات المسلم فقد وجوب على المسلمين غسله، والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقه في الحج { اغسلوه بماء وسر } والأصل في الأمر الوجوب، وقد أجمع المسلمون على أن الميت يغسل ولو كان نظيف البدن، فلو اغتنسل إنسان وتنطفئ ثم مات بعد دقائق من غسله لوجب على المسلمين أن يغسلوه لموته ولا يكفيه غسله الأول عن غسله بعد الموت؛ لأن غسل الميت ليس المقصود منه تنطيفه فقط، بل هو من الأمور التعبدية، ولهذا قال المؤلف (تعبدا). وقول الشارح (أنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه... إلخ) أي أن غسل الميت لو كان لأجل أن الموت حدث من الأحداث، فإن هذا الحدث لن يرتفع بالغسل؛ لأن الموت مستمر معه، ولو كان الغسل لأجل أن الموت نجاسة حلت بالبدن لم يظهر الميت بالغسل؛ لأن الموت باقي معه: فعلم بهذا أن القصد الأول في غسله هو مما نعبدنا الله به. والصغير إذا نفخت فيه الروح غسل وصلي عليه، وكفن، وأما إذا لم تنتفخ فيه الروح فلا يغفل، والروح تنتفخ إذا تم له أربعة أشهر، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - { إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، وينفح فيه الروح } رواه البخاري في القدر برقم (6594)، ومسلم في الشرح (16) 189). . وأما شهيد المعركة فإنه لا يغسل - كما سيأتي في كتاب الجنائز - إن شاء الله - لأنه يأتي يوم القيمة وجرحه يتعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كما رواه البخاري (6) 15 فتح، ومسلم برقم (1876). . فلهذا كان من شريعة الله أنه لا يزال هذا الدم عنهم لأنه أثر عبادته، أما إذا كان الشهيد جنبا فإنه يغسل لأجل الجنابة لا لأجل الموت، لقصة حنطة - رضي الله عنه - وهي أنه واقع أمراته، فسمع الهيئة، فخرج قبل الاغتسال، فقتل شهيدا، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى الملائكة تغسله، كما روى ذلك ابن إسحاق في السيرة، وابن عبد البر في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (1) 282 مطولا. (ج). .